

**Obligation de l'administration  
fiscale de délivrer une  
attestation de conformité fiscale  
après acquittement des  
impositions dues (Cass. Adm.  
2007)**

Identification			
<b>Ref</b> 18873	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 922
<b>Date de décision</b> 24/10/2007	<b>N° de dossier</b> 2675/4/2/2005	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
Abstract			
<b>Thème</b> Contentieux Fiscal, Fiscal	<b>Mots clés</b> Obligation de délivrance, Marchés publics, Impôt, Attestation de régularité de la situation fiscale, Administration fiscale		
<b>Base légale</b> Article(s) : 22 - Dahir n° 1-89-116 du 21 rabii II 1410 (21 novembre 1989) portant promulgation de la loi n° 17-89 relative à l'impôt général sur le revenu	<b>Source</b> Revue : مجلة المعيار   N° : 41		

## Résumé en français

L'administration fiscale est tenue de délivrer au contribuable une attestation établissant la régularité de sa situation fiscale pour lui permettre de soumissionner aux marchés publics s'il établit qu'il s'est acquitté de toutes les redevances fiscales mises à sa charge.

## Résumé en arabe

ضريبة - ادارة الضرائب - شهادة سلامة الوضعية الجبائية.

ادار الضرائب ملزمة بتسليم شهادة تثبت سلامة الوضعية الجبائية للطالب للمشاركة في الصفقات العمومية متى أثبت انه ادى جميع الديون الضريبية المترتبة بذمته.

يحق للملزم، متى كانت ذمته خالية ازاء ادارة الضرائب، الحصول على شهادة تثبت سلامة وضعيته الجبائية.

## Texte intégral

القرار عدد: 922، المؤرخ في: 24/10/2007، ملف اداري عدد: 2675/4/2/2005

باسم جلالة الملك

ان المجلس الاعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث ان الاستئناف المرفوع بتاريخ 13/09/2005 من طرف الاستاذ بوشعيب الناصري نيابة عن السيد بوشعيب سليم ضد الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالدار البيضاء في الملف رقم 195/2003 غ بتاريخ 17/12/2003 مستوف للشروط الشكلية لقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من اوراق الملف ومن الحكم المستأنف انه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 15/04/2003 عرض السيد بوشعيب سليم بانه يملك المحل الكائن بزقة القايد علي رقم 74 بسطات وبانه ملزم بالاداء بشهادة تثبت سلامة وضعيته الجبائية للمشاركة في الصفقات العمومية، وانه خضع لمراقبة محاسبية من طرف ادارة الضرائب بخصوص الضريبة على القيمة المضافة والبتاننا والضريبة العامة على الدخل، وانه وجه رسالة الى الادارة المذكورة اثار فيها الاخلالات الشكلية والموضوعية الا انها رفضت تسليم الشهادة المذكورة والتمس الحكم بعدم صحة الاساس المعتمد لتقدير الضرائب وتسليم شهادة تثبت سلامة وضعيته الجبائية والبت في الصائر طبقا للقانون، وبعد جواب مديرية الضرائب الذي اكدت فيه بان المدعي لم يخضع لاية مراقبة حسابية وبان المبالغ الضريبية ناتجة عن تصريحاته المدلى بها طبقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 89/17 واجاب الخازن العام للمملكة بان وصل الاداء رقم 11789778 صادر في مقابل الشيك رقم 751488 في اسم السيد شجاع جامع المسحوب على الشركة العامة المغربية للبناء التي رفضت الاداء وهو موضوع دعوى امام المحكمة الابتدائية بسطات وانه لا يمكن ان يسلمه شهادة اثبات الوضعية الجبائية، لانها من اختصاص مصلحة الوعاء الضريبي وانتهت الدعوى بصدور الحكم برفض الطلب وهو الحكم المستأنف.

في اسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف برفضه للطلب على الرغم من ادلائه بوصل يتضمن اداء جميع الديون الضريبة المترتبة بذمته وهو الوصل المؤرخ في 03/12/2002 بمبلغ 86.260.36 درهم الحامل لرقم 11789778 والتمس الغاء الحكم المستأنف وعند البت من جديد الحكم بوقف المقال الافتتاحي وادلى باصل الوصل المشار اليه.

حيث صح ما ينعاه المستأنف على الحكم المستأنف ذلك ان الوصل المدلى باصله رفقة المقال الاستئنافي والذي سبق للمستأنف ان ادلى بصورة منه في المرحلة الابتدائية، يفيد ان المدعي قد ادى مبلغ 86.260.36 درهم عن الضريبة العامة على الاجر والضريبة الحضرية المهنية وذلك بتاريخ 03/12/2002 وهي المبالغ الواردة بالجداول المؤرخة في 22/11/2002، مما يكون معه الحكم القاضي

برفض الطلب مجانباً للصواب وواجب الالغاء.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بالغاء الحكم المستأنف وعند الحكم من جديد على ادارة الضرائب بتسليم المستأنف شهادة تثبت سلامة وضعيته الجبائية عن السنوات 1999 الى 2002 وبتحميلها الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية (القسم الثاني) السيد بوشعيب البوعمرى والمستشارين السادة: محمد منقار بنيس مقرراً، الحسن بومريم، عائشة بن الراضى، محمد دغبر، ومحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهرة الحفاري.

مجلة المعيار، العدد 41

مجلة القضاء والقانون